

هل على الراتب زكاة؟ وإذا كان عليه زكاة فما نصابه؟ | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

تهلاو ليكم يقول هل على الراتب زكاة؟ وإذا كان عليه زكاة فما نصابه الراتب فيه زكاة بشروط بشروط الزكاة وهي ان يبلغ النصاب ان

يملك ملكا تاما ان يحول عليه الحول - [00:00:00](#)

اما اذا اخذ راتب و صرف من الغد او صاد من شهره فهذا لا زكاة فيه ولو بلغ ما بلغ لان من شروطه ان يحول عليه الحول وان يكون

نصابا ولا اظن الان في هذا الوقت من يستطيع ان يجمع راتبي الناس الان يشتركون ليل نهار - [00:00:15](#)

وهذه الاموال لا تكفيهم فلكن لو وجد ان شخص عنده مال وماله يجمعه نقول اذا اردت ان تزكي اجعل لك وقتا اجعل لك وقتا به

مالك. مثلا اجعل لي شهر محرم او شهر رمضان. نجعل شهر رمضان - [00:00:34](#)

وقتا لذكاتنا ثم هذا الرواتب يجمعها نقول اذا جاء شهر رمضان فانظر ما في رصيدك من مال وزكه سواء حال عليه الحول او لم يحل

على الحول. وبهذا تسلم من مسألة ان تجعل لكل شهر حساب - [00:00:49](#)

ان بعض الناس يقول ما ياخذ من راتب ولا ريال شهر محرم شهر سفر شهر ربيع الاول ثم نقول يلزمك اذا جاء شهر محرم ان تزكي

راتب شهر محرم. اذا جاء شهر جفر تزكي راتب شهر سفر - [00:01:06](#)

اذا جاء شهر الربيع تزكي شهر الربيع وهذا فيه ايش بمشقة يزكي طوال السنة فعلى هذا نقول اجعل لك وقتا تزكي فيه جميع مالك

فاجعله رمضان ثم اذا جاء رمضان زك هذا المال الموجود في الرصيد ولا تنظر الى مسألة متى دخل هذا ومتى خرج ومتى خرج هذا

وهذا اسلم واحوط لك - [00:01:19](#)

لعب - [00:01:38](#)